بسم الله الرحمن الرحيم

JournaL of the Faculty of Sharia & Law(FSLJ)

مجلة كلية الشريعة و القانون

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/JFSL

https://doi. org/10.52981/jfsl.v13i2.3269

ISSN: 5442-1858

2025; 14 (1);142-160

# المعايير الأساسية للدعوى الدستورية

د.الصديق أحمد عثمان محمد

استاد نشارك - قسم القانون الخاص – كلية الشريعة والقانون – جامعة أم درمان الإسلامية - السودان

**البريد الالكتروني:** siddig8013@gmail.com

**للاستشهاد بهذا المقال:**

**د.الصديق أحمد عثمان - المعايير الأساسية للدعوى الدستورية، مجلة كلية الشريعة و القانون**

**ISSN: 5442-1858**

**HTTS://DOI. ORG/10.52981/JFSL.V13I2.3269**

**مستخلص :**

تناولت الدراسة المعايير الأساسية للدعوى الدستورية، وتظهر أهمية البحث من دور الدعوى الدستورية في تعزيز مبدأ سيادة القانون، فالدعوى الدستورية تضمن أن جميع التشريعات والقرارات تتوافق مع أحكام الدستور، وتهدف الدراسة إلى شرح مفهوم الدعوى الدستورية وشروط قبولها وأوجه الطعن فيها وطرق رفعها، وإجراءات نظرها، واتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي، وقسمت الدراسة إلى أربعة مباحث، تناولت ماهية الدعوى الدستورية وخصائصها وشروط قبولها وأوجه الطعن بعدم الدستورية وطرق رفع الدعوى الدستورية واجراءات سيرها والفصل فيها، وخلصت لعدة نتائج أهمها أن الدعوى الدستورية هي أداة أساسية لحماية الدستور وتعزيز سيادة القانون والالتزام بشروط قبول الدعوى يحقق الاستقرار القانوني ويضمن الجدية ومنع إساءة استخدامها، وأوصى البحث بضرورة تعزيز الوعي بأهمية الدعوى الدستورية لدى القانونيين.

**الكلمات المفتاحية :** الدعوى – الدستور-المعايير –التشريع.

**Abstract**

The study addresses the fundamental criteria of constitutional lawsuits, highlighting the importance of constitutional litigation in promoting the rule of law. Constitutional lawsuits ensure that all legislations and decisions comply with the provisions of the constitution. The study aims to explain the concept of constitutional litigation, its acceptance criteria, the ways to appeal, and the procedures for raising and examining such cases. It followed the inductive, analytical, and descriptive methods and divided the study into four sections. These sections discuss the nature and characteristics of constitutional lawsuits, the conditions for their acceptance, the ways to appeal unconstitutionality, the methods of raising constitutional lawsuits, and the procedures for their progression and adjudication. The study concluded with several findings, the most significant being that constitutional lawsuits are essential tools for protecting the constitution and promoting the rule of law. Adhering to the conditions for accepting lawsuits achieves legal stability, ensures seriousness, and prevents misuse. The study recommended enhancing awareness of the importance of constitutional litigation among legal professionals

**Keywords**: Lawsuit, Constitution, Standards, Legislation

## مقدمة

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد**

يعد القضاء الدستوري ممثلا ً في المحكمة الدستورية ركيزةً أساسيةً للدولة الديمقراطية الدستورية المعاصرة، وعنصراً هاماً في أي مجتمع ديمقراطي يقوم على مبادئ القانون الدستوري، ووسيلة ضرورية في ترسيخ شرعية السلطة وضبط العملية التشريعية، وحماية حقوق وحريات المواطنين وترسيخ ونشر ثقافة العدالة الدستورية.

وتعتبر الدعوى الدستورية أحد أهم وسائل حماية مبدأ المشروعية الدستورية، فهي تضمن عدم تجاوز السلطة التشريعية أو التنفيذية للنصوص الدستورية، وتعزز مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون ، تهدف هذه الدعوى إلى الطعن بعدم دستورية القوانين واللوائح، مما يعزز ضمانات الحقوق والحريات الأساسية، مما يسهم في ضمان سيادة القانون وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين.

لذا يتناول هذا البحث الجوانب المختلفة للدعوى الدستورية، من حيث ماهيتها، شروط قبولها، وطرق رفعها، بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة في نظرها والفصل فيها

.

**أهمية البحث:**

1- دور الدعوى الدستورية في تعزيز مبدأ سيادة القانون، فالدعوى الدستورية تضمن أن جميع التشريعات والقرارات تتوافق مع أحكام الدستور.
2- حماية الحقوق الدستورية حيث تتيح الدعوى الدستورية للأفراد الطعن في القوانين التي تمس حقوقهم الأساسية.
3- ترسيخ مفهوم الرقابة الدستورية حيث يعزز دور القضاء في تحقيق التوازن بين السلطات.
4- تحقيق العدالة الدستورية من خلال ضمان عدم تمرير قوانين غير دستورية.
5- تحسين النظام القضائي من خلال تسليط الضوء على أوجه القصور في التشريعات الحالية.

**أهداف البحث:**

1- شرح مفهوم الدعوى الدستورية.
2- توضيح شروط قبول الدعوى الدستورية.
3- استعراض أوجه الطعن بعدم الدستورية ودورها في حماية الحقوق.
4- بيان طرق رفع الدعوى الدستورية وإجراءات نظرها.
5- تقديم توصيات عملية لتعزيز فعالية القضاء الدستوري.

**منهج البحث:**

اتبعت المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

**هيكل البحث:**

المبحث الأول: ماهية الدعوى الدستورية وخصائصها وشروط قبولها
المبحث الثاني: أوجه الطعن بعدم الدستورية
المبحث الثالث: طرق رفع الدعوى الدستورية
المبحث الرابع: اجراءات سير الدعوى الدستورية والفصل

## المبحث الأول :ماهية الدعوى الدستورية وخصائصها وشروط قبولها

### المطلب الأول :مفهوم الدعوى الدستورية :

لم يتفق فقهاء القانون على تعريف موحد للدعوى القضائية؛ حيث تناولها بعضهم من زاوية طبيعة الحق المحمي وآثاره، بينما نظر إليها آخرون بشكل مجرد[1].
ومن بين التعريفات التشريعية للدعوى، ما ورد في مجلة الأحكام العدلية: الدعوى هي طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم، ويقال للطالب المدعي وللمطلوب منه المدعى عليه[2].
أما الفقه القديم، فقد دمج بين الحق في الدعوى والحق الموضوعي، فعرفها بأنها: حق الشخص في المطالبة أمام القضاء بكل ما يملكه أو يكون واجب الاداء له[3].
واتجه الفقه الحديث إلى التفريق بين الحق في الدعوى والحق الموضوعي، باعتبار أن اللجوء إلى القضاء حق عام مكفول للجميع ولا يسقط بالتقادم، وهو ما يختلف عن الحق في الدعوى المقرر لشخص معين وقع اعتداء على حقه بشكل يبرر الحماية القضائية، وبالتالي فهو ينقضي بالتقادم، ويجوز التنازل عنه، وبذلك نجد أن أصحاب هذا الاتجاه عرفوا الدعوى القضائية بأنها " حق أو سلطة خولها القانون لصاحب الحق لأجل حماية هذا الحق أو حماية مصالحه المشروعة عن طريق القضاء[4].
واتجه البعض الى الجمع بين الاتجاهين السابقين، فعرفها بأنها سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته[5].
يرى الباحث أن الدعوى الدستورية هي الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها الطعن في عدم دستورية قانون أو لائحة، وهذا المفهوم يمثل جوهر تحقيق التوازن بين السلطات وحماية الحقوق الدستورية، فـ الدعوى الدستورية ليست مجرد وسيلة للطعن في التشريعات، بل هي أداة أساسية لحماية المبادئ الدستورية، تمثل هذه الدعوى آلية تضمن احترام الدستور، وتعزز ثقة المواطنين في النظام القضائي.

### المطلب الثاني :خصائص الدعوى الدستورية :

**أولا ً: عينية الدعوى الدستورية:**

تتميز الدعوى الدستورية بأنها عينية، حيث إنها لا تهدف فقط إلى حماية مصالح الأفراد، بل تهدف إلى مواجهة التشريعات المخالفة للدستور، وإلزام السلطتين التشريعية والتنفيذية بأحكامه، مما يمنح قراراتها حجية مطلقة في مواجهة الجميع[6].

**ثانياً: استقلال الدعوى الدستورية عن الدعوى الموضوعية:**

تعد الدعوى الدستورية مستقلة تماماً عن الدعوى الموضوعية، فالمحكمة الدستورية العليا ليست جهة طعن لما تقضي به محكمة الموضوع، وإنما هي جهة قضائية مستقلة ذات اختصاص أصيل، بحيث إذا ما اتصلت الدعوى الدستورية بها اتصالا ً وفقاً للأوضاع الإجرائية المحددة قانوناً، فإنها تستقل عن الدعوى الموضوعية، فهي تعالج موضوعاً مغايرا لموضوع الدعوى الأصلية الذي أثيرت بشأنه الدعوى الدستورية[7].
ولكن مما يجدر ذكره في هذا السياق أنه وعلى الرغم من الاستقلالية التي تتميز بها الدعوى الدستورية عن الدعوى الموضوعية، فإن الدعوتين وثيقتا الصلة ببعضهما البعض من ناحيتين.
أما عن الناحية الأولى، فهي تتعلق بشرط المصلحة، حيث إن المصلحة في الدعوى الدستورية مناطها ارتباطها بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، بمعنى أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية سواء كانت

عن طريق الإحالة من محكمة الموضوع، أو عن طريق الدفع وجود مصلحة للخصم للفصل في دستورية التشريع المطعون بعدم دستوريته، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية له أثره في القضية الموضوعية المرتبطة فيها.

أما الناحية الثانية، فتتمثل في أن الفصل في الدعوى الموضوعية متوقف دوماً على الفصل في الدعوى الدستورية، ولا يعتبر الفصل في الدعوى الموضوعية قبل الدعوى الدستورية هدماً للصلة بينهما[8].

يرى الباحث أن الدعوى الدستورية تركز على حماية النصوص الدستورية بعيداً عن النزاعات الشخصية، وهذه الخاصية تضمن الحفاظ على النظام العام الدستوري، واستقلال الدعوى الدستورية يمنحها خصوصية، مما يعزز من فعاليتها كأداة لضبط المشروعية الدستورية.

**المطلب الثالث :شروط قبول الدعوى الدستورية**

**أولا ً: شرط المصلحة:**

المصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على المدعي من الحكم في الدعوى. ويشترط فيها أن تكون قانونية، شخصية، مباشرة، وقائمة وقت رفع الدعوى ( 9 ).

وتعرف بأنها: المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية من التجائه للقضاء[10].

يميز الفقهاء بين المصلحة في الدعوى الدستورية والمصلحة في الدعاوى الأخرى؛ حيث تتعلق المصلحة في الدعوى الدستورية بحماية نصوص الدستور من أي اعتداء تشريعي. ويجب أن تكون المصلحة واقعية ومحددة، وإلا قُضي بعدم قبول الدعوى[11].

والمصلحة في الدعوى الدستورية تتحقق عندما المدعي رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه[12].

وقد ورد شرط المصلحة في مشتملات عريضة الدعوى في المادة (18/أ) من قانون المحكمة الدستورية حيث نصت على: يجب أن تشتمل عريضة الدعوى بحسب الحال على المصلحة التي أضيرت إذا كانت الدعوى مقدمة من الأفراد أو الجماعات أو الضرر الذي حاق بهم[13].

وقد أرست شرط المصلحة سابقة حسن عبدالله مقبول ضد حكومة السودان – م د / ق د /1/ 1999 م، وسابقة إبراهيم البشير الكباشي ضد وزارة الخارجية – م د / ق د /68/ 2005م[14].

يعتقد الباحث أن شرط المصلحة ضروري لمنع إساءة استخدام الدعوى الدستورية. فهو يضمن أن يكون الطعن جاداً ومرتبطاً بمصلحة قانونية مشروعة، ما يحد من الدعاوى الكيدية.

**ثانياً: شرط الصفة:**

يجب أن تتوافر الصفة في رافع الدعوى، بمعنى أن يكون صاحب الحق هو من يرفع الدعوى، أو من ينوب عنه قانوناً؛ لأن الشخص قد يكون صاحب مصلحة تجيز له رفع الدعوى الدستورية، إلا أنه مع ذلك لا يجوز له مباشرتها لعدم تحقق شرط الصفة[15].

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى الصفة في رفع الدعوى القضائية، حيث يرى جانب منهم أن الصفة في الدعوى العمومية تثبت لصاحب الحق وحده، بينما يرى فريق آخر بأن الصفة هي المصلحة الشخصية المباشرة، وقد عبر آخرون عن شرط الصفة في الدعوى العمومية بأنها تلحق من له حق رفع الدعوى القضائية إلى القضاء[16].

ونعتقد أن الرأي الأخير المتمثل في أن الصفة تلحق من له حق رفع الدعوى القضائية إلى القضاء هو

الرأي الصائب، حيث جعل أصحاب هذا الرأي من مفهوم الصفة في الدعوى القضائية أن يكون لصاحب الحق في الدعوى صفة في رفعها، وكذلك أفسحوا المجال لغير صاحب المصلحة من إقامتها إذا كان له سلطة استعمال الدعوى نيابة عن صاحب الحق مثل الأب الذي يرفع دعوى قضائية نيابة عن ابنه القاصر، وتبعاً لذلك فقد قام أصحاب هذا الاتجاه بتعريفها بأنها: "السلطة الشرعية لرفع الدعوى القضائية[17].

شرط الصفة في الدعوى الدستورية على وجه الخصوص قيده القانون بمعنى محدد، إذ ليس كل صاحب حق من ذوي أصحاب الصفة أمام المحكمة الدستورية، وإنما حدد القانون الأشخاص الذين يعتبرون من أصحاب الصفة في رفع الدعوى الدستورية، إلا أن النظم القانونية المقارنة تفاوتت في تحديدهم تبعاً للأساليب المتبعة في طرق تحريك الدعوى الدستورية[18].

وقد أرست شرط الصفة سابقة : (أسماء محمود محمد طه و عبداللطيف عمر ضد حكومة السودان[19].

كل شخص صاحب مصلحة ومتضرر ضرراً حقيقياً، أو محتملا ً من نص تشريعي مخالف للدستور، على وجه يجعل من تطبيقه عليه إصابته بضرر مباشر، أو محتمل، فإنه يكون صاحب الصفة في تحريك الدعوى الدستورية بصورة أصلية، ومما يجدر بيانه إلى أنه يشترط فيمن تحقق له شرط الصفة في تحريك الدعوى الدستورية بطريق أصلية أن يكون لديه الأهلية القانونية لرفعها، وإلا فإن شرط الصفة ينتقل لمن يكون لديه السلطة بتحريكها نيابة عنه وفقاً للقانون.

فالولي والوصي تثبت لهما الصفة في تمثيل القاصر أمام القضاء إذا ثبت أن القاصر وهو صاحب المصلحة في رفع الدعوى الدستورية ليس لديه الأهلية الكاملة لرفعها، كما يمكن أن تثبت الصفة في تحريك الدعوى الدستورية للمحامي نيابة عن موكله رغم انه ليس صاحب مصلحة مباشرة في ذلك[20].

يرى الباحث أن شرط الصفة يحفظ حق التقاضي للأشخاص المتأثرين فعلياً بالنصوص القانونية، ما يعزز عدالة الإجراءات ويمنع تدخل أطراف غير معنية.

**ثالثاً: شرط الميعاد:**

يشير الميعاد إلى الأجل المحدد قانوناً لرفع الدعوى، وذلك لضمان استقرار المراكز القانونية وعدم بقائها معلقة[21].

ويشترط لاتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة اتصالا ً صحيحاً وموافقاً للإجراءات السليمة أن يتم في الموعد القانوني المحدد له إذا ما نص القانون على ذلك، فالدعوى الدستورية لكي تتصل بالمحكمة لا بد أن يكون ذلك من خلال طرق معينة حددها القانون المقارن، تتمثل في الإحالة من محكمة الموضوع، أو الدفع الفرعي الذي يثار من قبل أحد الخصوم أمام المحكمة التي تنظر النزاع الأصلي، أو تصدي المحكمة الدستورية للنص المشكوك بعدم دستوريته في خضم ممارسة اختصاصاتها، علاوة على الدعوى الأصلية.

ومن هذه الطرق ما حدد لها المشرع المقارن مدد حتمية معينة أوجب أن يتم اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة خلالها، ومنها ما أطلق لصاحب الحق في إقامتها دون التقيد بمدة معينة[22].

استقر الفقه على أن جميع طرق رفع الدعوى غير مقيدة بمدة معينة، باستثناء الدفع الفرعي الذي يثيره الخصم أمام محكمة الموضوع، حيث يتوجب على ذلك الخصم بعد أن تقدر محكمة الموضوع جدية الدفع تأجيل نظر الدعوى الأصلية وتصرح لمن أثار الدفع رفع دعواه الدستورية وتضرب له أجلا ً

معيناً له ليتم اتخاذ ذلك الإجراء خلاله، وإلا فلن تقبل دعواه إذا تجاوز تلك المدة [23].

يرى الباحث أن تحديد الميعاد أمر ضروري لضمان استقرار المعاملات القانونية، ويمنع الطعن في قوانين بعد تطبيقها لفترات طويلة، ما قد يؤدي إلى اضطراب قانوني.

## المبحث الثاني: أوجه الطعن بعدم الدستورية

### المطلب الأول: عيب الشكل والاجراءات

تتضمن الدساتير عادةً مجموعة من الإجراءات الشكلية التي يجب اتباعها أثناء عملية إصدار التشريع. تلتزم السلطة التشريعية المختصة بهذه الإجراءات لضمان دستورية العمل التشريعي، ويترتب على مخالفتها بطلان التشريع نتيجة عيب في الشكل أو الإجراءات[24].

يشير عيب الشكل إلى مخالفة الشروط والإجراءات التي ينص عليها الدستور والمتعلقة بمراحل إصدار التشريع الثلاث : الاقتراح، الإقرار، والإصدار [25].

بعض الفقهاء ميزوا بين نوعين من الإجراءات الشكلية التي قد تؤدي إلى بطلان النص التشريعي: الإجراءات الجوهرية وغير الجوهرية. وقرروا أن البطلان يترتب فقط على مخالفة الإجراءات الجوهرية[26].

حدد أنصار هذا الرأي الأشكال الجوهرية بأنها تلك التي يؤكد الدستور على أهميتها أو التي يؤدي إغفالها إلى الإضرار بضمانات أساسية للمواطنين. من أمثلتها صدور التشريع دون النصاب المطلوب دستورياً أو دون موافقة الأغلبية المطلوبة، مما يجعل التشريع غير دستوري. أما الأشكال غير الجوهرية فهي تلك التي تهدف إلى تنظيم العمل الداخلي للسلطة التشريعية ولا يترتب على مخالفتها بطلان التشريع.

من ناحية أخرى، يرى فريق آخر من الفقهاء، وهو الرأي الذي نؤيده، أن جميع الإجراءات المنصوص عليها في الدستور تعد جوهرية، ولا يمكن التمييز بين أشكال جوهرية وغير جوهرية في مجال الرقابة الدستورية، حيث أن هذا التمييز ينطبق أكثر في مجال القضاء الإداري وليس في القضاء الدستوري[27].

كذلك فإن من شأن تمييز القواعد الإجرائية الدستورية بين ما هو جوهري وغير جوهري أن يؤدي إلى تفاوت القواعد الدستورية فيما بينها من حيث المرتبة التشريعية ومثل هذه النتيجة لا يمكن التسليم بها، فالتشريع أياً كان نوعه يجب أن يكون متوافقاً مع جميع الإجراءات المنصوص عليها في الدستور على اعتبارها قواعد آمرة لها مكان الصدارة في التدرج التشريعي[28].

يرى الباحث أن الطعن بسبب عيب الشكل يهدف إلى ضمان احترام القواعد الإجرائية في سن التشريعات، إذ أن تجاهل هذه القواعد قد يؤدي إلى إصدار قوانين معيبة من الناحية الدستورية.

### المطلب الثاني: عيب عدم الاختصاص:

من الأمور المستقر عليها في جل الأنظمة القانونية الدستورية مبدأ الفصل بين السلطات والذي يقتضي ممارسة كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث لاختصاصاتها على الوجه المبين في الدستور منعاً لتداخل أعمالها أو تضاربها مع بعضها البعض.

تلعب المحكمة الدستورية دوراً أساسياً في مراقبة دستورية القوانين لضمان عدم تجاوز السلطة التشريعية لاختصاصاتها المحددة دستورياً، مما يؤدي إلى بطلان التشريع في حالة مخالفة هذا المبدأ[29].

ويعرف عيب عدم الاختصاص، بانه: هو الذي ينشأ عندما تتولى سلطة أخرى غير السلطة المختصة التصرف مخالفة قواعد الاختصاص"[30].
وعرف أيضاً بأنه: عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لكونه من اختصاص عضو آخر"[31].
يرى الباحث أن عدم الاختصاص يعد من أخطر العيوب، حيث يضمن هذا الطعن أن السلطة المختصة فقط هي التي تملك حق التشريع، ما يعزز مبدأ الفصل بين السلطات.

**المطلب الثالث :عيب المحل**

تتمتع السلطة التشريعية بصلاحيات تقديرية أثناء التشريع، ولكنها مقيدة بنصوص الدستور، ويجب عليها احترام الضوابط والقيود الدستورية عند ممارسة اختصاصاتها التشريعية[32].
بعد التحقق من استيفاء التشريع للشكل والإجراءات القانونية، ومن صدوره عن السلطة المختصة، يجب التأكد من احترامه للضوابط الموضوعية المنصوص عليها في الدستور[33].
تمارس المحكمة الدستورية رقابتها للتحقق من التزام التشريع بالضوابط الدستورية، وتحكم بعدم دستوريته إذا تجاوز هذه الضوابط[34].
يشير عيب المحل إلى مخالفة السلطة التشريعية للقيود التي يفرضها الدستور، والتي قد تحد من سلطتها التقديرية أو تقيدها بنصوص واضحة. إذا كان المشرع الدستوري قد منح السلطة التشريعية حرية تقديرية، فإن هذه الحرية يجب أن تُمارس بما يخدم المصلحة العامة، مع التزام كامل بالضوابط الدستورية ( 5 3 ).
فإذا جعل المشرع الدستوري للجهة التي تمارس التشريع سلطة تقديرية ولم يلزمها اتباع توجيهات معينة فيكون لها كامل الحرية في إيجاد الحلول المناسبة وفقاً لتقديراتها المبنية على مقتضيات المصلحة العامة، لكنه في المقابل يجب ألا تجعل سلطتها التقديرية موطئاً للخروج عن دورها في المحافظة على الحقوق محل التنظيم التي تباشرها من خلال إصدارها للتشريع كما يجب عليها أن تلتزم بالقواعد الأساسية التي نص عليها الدستور في مواده المختلفة ( 3 6 ).
لا سيما أن الخروج عن مثل تلك القواعد تعتبر من أهم أوجه وحالات عدم الدستورية من الناحية العملية، ذلك أن جل المخالفات التشريعية تتعلق بفحوى ومضمون القاعدة الدستورية ذاتها وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بحقوق الأفراد الأساسية[37].
يرى الباحث أن الطعن على أساس عيب المحل يضمن أن يكون التشريع مستنداً إلى قاعدة قانونية سليمة، ولا يتعارض مع المبادئ الدستورية، ما يحافظ على النظام القانوني.

**المطلب الرابع :عيب الانحراف في استعمال السلطة:**

عيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية يعد من العيوب الدستورية. ويُقارن هذا العيب بمبدأ عدم مشروعية القرار الإداري بسبب إساءة استعمال السلطة، حيث يعتبر التشريع غير دستوري إذا انحرف عن الغاية التي حددها الدستور[38].
تُمنح السلطة التشريعية صلاحية تقديرية واسعة، إلا أنها تكون مقيدة بالقيود الدستورية. عند مخالفة هذه القيود، يُعتبر التشريع مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة[39].
إن المشرع يجب أن يلتزم بتحقيق المصلحة العامة، وأي انحراف عن هذا الهدف يُبطل التشريع. يُقاس هذا الانحراف بمعيارين: معيار ذاتي يتعلق بالنوايا، ومعيار موضوعي يتعلق بالمصلحة العامة[40].
كما يرى بعض الفقهاء أن عيب الانحراف يتطلب نية مسبقة لإساءة استعمال السلطة، ويتجلى ذلك

عندما يسعى التشريع لتحقيق مصالح خاصة بدلا ً من المصلحة العامة[41].

وعيب الانحراف في استعمال السلطة يختلف عن سائر العيوب الأخرى التي تصيب العمل التشريعي، لأنه لا يرتبط بأمر مادي أو موضوعي قابل للتحقق منه بسهولة لتعلقه بنية مصدر التشريع وبواعثه الكامنة والتي لا يمكن إدراكها بالحس الظاهر، وإنما يستدل عليها من الإمارات والمظاهر الخارجية المحيطة بإصدار التشريع[42].

يرى جانب من الفقه أنه على الرغم من اتصال عيب الانحراف بالبواعث النفسية التي يصدر التشريع بناء عليها وذلك من حيث الأصل، فإنه لا يختلط حتما بالتعمد المقصود، ذلك أن هناك كثيراً من الحالات التي تكون فيها السلطة المشرعة حسنة النية وعلى الرغم من ذلك يكون العمل التشريعي مشوباً بعيب الانحراف باستعمال السلطة لخروجها عن قاعدة تخصيص الأهداف مثلا ً[43].

وعلى العكس من ذلك، فإننا نكون أمام عيب الانحراف في استعمال السلطة في حالة ممارسة السلطة المشرعة لاختصاصاتها التقديرية سواء تجسدت تلك السلطة التقديرية في اختياره لوقت التدخل، أو لتقدير لخطورة وأهمية بعض الوقائع وما يناسبها من وسائل، وفي ذلك لا يمكن محاسبتها على كيفية استعمال هذا الحق إلا في نطاق الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها. فإذا ثبت خروج تلك الأ هداف عن نطاق المصلحة العامة فيكون العمل التشريعي حينها في ظاهره مستوفياً لمقومات صحته، ويكون النعي عليه بإساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها نعياً على نية مصدر القرار نفسه[44].

يرى الباحث أن هذا العيب يكشف عن سوء استخدام السلطة التشريعية أو التنفيذية لأغراض غير مشروعة، ويعزز مبدأ الشفافية والمساءلة.

المبحث الثالث :طرق رفع الدعوى الدستورية

المطلب الأول :الدعوى الدستورية الأصلية :

تُعرف الدعوى الدستورية الأصلية بأنها دعوى قضائية يحق لصاحب الشأن من خلالها الطعن في التشريع مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا، مطالباً بإلغائه دون الحاجة إلى انتظار تطبيقه عليه وظهور نزاع بشأن دستوريته. فإذا قررت المحكمة إلغاء التشريع لعدم دستوريته، فإنه يُعتبر كأنه لم يكن، ويُصبح حكمها ملزماً لجميع الهيئات القضائية الأخرى[45].

تتيح هذه الطريقة للأفراد اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية لتحريك الرقابة على دستورية التشريعات من خلال رفع دعوى مباشرة، دون الحاجة إلى وجود نزاع موضوعي سابق يكون الفرد طرفاً فيه. وبالتالي، فإن الدعوى الدستورية الأصلية قائمة بذاتها ومستقلة عن أي نزاع موضوعي آخر[46].

حدد الفقهاء الأهداف التي يسعى المشرع لتحقيقها من خلال منح الأفراد والهيئات العامة حق الطعن في دستورية التشريعات بهذه الطريقة، وتشمل حماية الحقوق والحريات، وضمان الرقابة على دستورية القوانين، والتحقق من شرعية أعمال الدولة، بالإضافة إلى ترسيخ قيم الديمقراطية في وعي المواطنين من خلال تمكينهم من ممارسة الرقابة الدستورية[47].

تتميز هذه الطريقة بتركيز سلطة الرقابة في يد جهة قضائية بعيدة عن التأثيرات السياسية، سواء كانت هذه الرقابة موكلة إلى محكمة عليا متعددة أو إلى المحكمة الدستورية العليا كمحكمة مركزية[48].

كذلك يجعل حكمها حاسماً للنزاع بصورة نهائية بحيث يقفل الباب في المستقبل أمام أي دعوى أخرى قد تثور بشأن دستورية التشريع[49].

يعتقد الباحث أن هذه الطريقة هي الأكثر مباشرة ووضوحاً، حيث تمكن الأفراد والمؤسسات من التوجه مباشرة إلى المحكمة الدستورية لحماية حقوقهم.

المطلب الثاني: الإحالة من محكمة الموضوع:

اعطى المشرع قاضي محكمة الموضوع، أثناء نظر الدعوى، صلاحية إحالة التشريع المطروح على النزاع إلى المحكمة الدستورية العليا إذا شكّ في دستوريته، لتفصل فيه المحكمة المختصة[50].

تعتبر الإحالة هي الوسيلة الأولى من وسائل اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة[51].

والوسيلة الثانية تعني هذه الطريقة أن لأي محكمة، وكذلك لأي هيئة من الهيئات ذات الاختصاص القضائي، إذا ما تراءى لها أثناء مباشرة اختصاصاتها عدم دستورية تشريع لازم للفصل في النزاع المطروح أمامها، فعليها أن توقف الدعوى وتحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية[52].

ويشمل هذا الاختصاص جميع المحاكم القضائية، بغض النظر عن نوعها أو درجتها، سواء كانت محاكم إدارية أو مدنية أو جزائية أو عسكرية، وكذلك الهيئات القضائية الأخرى[53].

تكمن أهمية هذه الوسيلة في أنها تتيح لمحكمة الموضوع أو الهيئة المختصة اكتشاف مخالفة التشريع للدستور، حتى وإن لم يلاحظ الخصوم ذلك. وبالتالي، يتعين على المحكمة أن توقف الدعوى وتحيل المسألة إلى المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها [54].

تتميز هذه الطريقة برفع الحرج عن القاضي عند تطبيق تشريع مشكوك في دستوريته، حيث لا يُشترط أن يثير الأفراد هذه المسألة أمام المحكمة [55].

يرى الباحث أن هذه الطريقة تعزز الرقابة غير المباشرة، حيث يمكن للقضاء العادي حماية الحقوق الدستورية من خلال إحالة النصوص المشكوك في دستوريتها إلى المحكمة الدستورية.

المطلب الثالث: الدفع الفرعي

يُعتبر الدفع الفرعي الوسيلة الأساسية والأكثر شيوعاً لتحريك الدعوى الدستورية، خاصة في الأ نظمة التي لا تعتمد الدعوى الدستورية الأصلية [56].

الدفع الفرعي هو وسيلة دفاعية وليست هجومية كالدعوى الأصلية[57].

تتيح هذه الطريقة للأفراد مراقبة دستورية التشريعات بصورة غير مباشرة عند تطبيقها في نزاع معين، ثم الاعتراض عليها إذا كانت مخالفة للدستور [58].

يُعد الدفع الفرعي وسيلة دفاعية، حيث يبيح للأفراد بصورة غير مباشرة من ترقب حالة القانون المراد تطبيقه على النزاع والتحقق من مدى اتفاقه مع أحكام الدستور من عدمه[59].

وهو يتحقق في حال وجود نزاع منظور أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي وأثناء نظرها لهذا النزاع دفع أحد أطرافه بأن نصوص التشريع المراد تطبيقه للفصل في هذا النزاع مخالفاً للأحكام الدستورية، مما يتحتم عليه أن يطلب من المحكمة عدم تطبيقه على النزاع[60].

تمتاز هذه الطريقة بأنها محددة وتابعة؛ فهي ترتبط بنزاع معين معروض أمام المحكمة، ولا تُثار إ لا تبعاً لهذا النزاع الموضوعي[61].

الدفع بعدم دستورية التشريع يؤدي إلى تعليق النظر في الدعوى لحين الفصل في المسألة الأ ولية المتعلقة بدستورية النص. ويجب على المحكمة التحقق من جدية الدفع قبل تأجيل القضية ومنح الخصم المهلة القانونية لرفع الدعوى الدستورية [62].

يرى الباحث أن هذه الطريقة تتيح للأطراف في الدعاوى العادية التصدي للنصوص المخالفة للدستور أثناء نظر قضاياهم، ما يعزز العدالة ويمنع تطبيق قوانين غير دستورية.

المطلب الرابع :التصدي التلقائي من المحكمة الدستورية العليا

أجاز المشرع للمحكمة الدستورية العليا التصدي تلقائياً لدستورية التشريعات أثناء ممارسة اختصاصاتها، إذا شكت في دستورية نص تشريعي متعلق بالنزاع المعروض عليها[63].

تُعد هذه الوسيلة خطوة جديدة لتوسيع نطاق الرقابة القضائية على دستورية القوانين[64].

يرى بعض الفقهاء أن هذا الاتجاه إيجابي، حيث إن المحكمة الدستورية العليا هي صاحبة الولاية العامة في الرقابة على دستورية القوانين، ومن غير المنطقي أن تُحرم من هذا الحق بينما يُمنح لباقي المحاكم حق الإحالة[5][6][7].

هذه الوسيلة وتفترض أن المحكمة الدستورية العليا وأثناء مباشرة أياً من صلاحياتها الدستورية الواردة في قانونها رأت أن ثمة نصاً تشريعياً يتصل بالنزاع المطروح عليها مشكوك في دستوريته، جاز لها أن تتصدى لهذا لنص لتقرر فيه ما تراه مناسباً[66].

لكن مجرد تصدي المحكمة لذلك التشريع لا يعني إنها قررت عدم دستوريته فالتصدي يعني إمعان المحكمة نظرها في النص التشريعي المشكوك بدستوريته لتقرر إذا ما كان يتطابق مع أحكام الدستور من عدمه[67].

يُعتبر التصدي التلقائي حقاً جوازياً للمحكمة، حيث تمارسه من تلقاء نفسها عند مباشرة اختصاصاتها الدستورية، ولا يُجبرها أحد على ذلك حتى لو توفرت شروط التصدي[68].

لا يُمارس حق التصدي إلا في إطار دعوى مقبولة وصالحة للفصل فيها، حيث لا يُعتد به إذا كانت الدعوى غير مقبولة أو انتهت الخصومة، لعدم وجود قضية قائمة أمام المحكمة[69].

يرى الباحث أن هذا النوع من التصدي يعزز دور المحكمة في حماية الدستور حتى دون وجود طعن مباشر، ما يعكس أهمية القضاء الدستوري في صيانة الشرعية الدستورية.

المبحث الرابع :اجراءات سير الدعوى الدستورية والفصل فيها :

المطلب الأول :اجراءات رفع الدعوى الدستورية

**اولا ً: شكل عريضة الدعوى الدستورية:**

نصت المادة (18) من قانون المحكمة الدستورية السوداني لسنة 2005م إلى مشتملات عريضة الدعوى حيث نصت على: يجب أن تشتمل عريضة الدعوى بحسب الحال على ما يلي:

(أ) اسم مقدم الطلب وعنوانه.

(ب) القانون أو القرار أو موضوع الدعوى وأوجه مخالفته للدستور.

(ج) الحق الدستوري الذي أنتهك أو الحرية التي أهدرت.

(د) المصلحة التي أضيرت إذا كانت الدعوى مقدمة من الأفراد أو الجماعات أو الضرر الذي حاق بهم.

(2) تفصل المحكمة في الدعوى من واقع المستندات المقدمة ويجوز لها سماع الأطراف وقبول مرافعاتهم متى رأت ذلك مناسباً لتحقيق العدالة[70].

من النص أعلاه يتضح انه يجب بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، والنص

الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة.

فيجب أن تتضمن عريضة الدعوى الدستورية بياناً بالنص التشريعي المطعون بعدم دستوريته و النص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، فإذا جاءت خلواً من ذلك فإنها تكون غير مقبولة[71]، وإذا قدم في عريضة الدعوى للمحكمة الدستورية العليا للطعن بنص مغاير عن النص الذي أثاره المدعي في دفعه أمام محكمة الموضوع، فإنه يقضي بعدم قبول الدعوى الدستورية[72].

**ثانياً: إجراءات رفع الدعوى الدستورية:**

وبالنسبة لإجراءات الدعوى الدستورية فقد نصت المادة (19) من قانون المحكمة الدستورية السوداني لسنة 2005م على:

(1) تقدم عريضة الدعوى لرئيس المحكمة وتنظر أمام دائرة تتكون من ثلاثة من أعضائها.

(2) تنظر الدائرة في استيفاء عريضة الدعوى لشروطها الشكلية ولها أن تطلب من مقدمها تعديلها في ميعاد تحدده أو استكمال متطلباتها[73].

(3) إذا لم تعدل العريضة في مواعيدها أو تصحح فعلى الدائرة رفضها ولا يمنع هذا الرفض من تقديمها ثانية مستوفية لجميع متطلباتها.

(4) فيما عدا الحقوق والحريات المضمنة في وثيقة الحقوق الواردة في الدستور إذا كان القرار أو العمل المطعون فيه دستورياً مما يجيز القانون لجهة أعلى سلطة مراجعته فعلى مقدم الدعوى تقديم ما يثبت إستنفاده لطرق التظلم أو إنقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ إستلام الجهة الأعلى للتظلم.

(5) إذا كانت الدعوى تتعلق بقرار رفضت الجهة التي أصدرته تسليمه لمقدم العريضة فعلى رئيس المحكمة أن يأمر الجهة المذكورة بتسليمه القرار المطلوب.

(6) إذا استوفت العريضة أوصافها الشكلية ومتطلباتها تأمر الدائرة بتصريح الدعوى وسداد الرسوم إلا إذا أعفى مقدمها من دفعها بقرار من المحكمة.

**ثالثاً: شطب عريضة الدعوى إيجازياً.**

ونصت المادة (20) من قانون المحكمة الدستورية السوداني لسنة 2005م على: إذا تم تصريح عريضة الدعوى يجوز للمحكمة بعد مناقشة مقدمها أو من يمثله إذا لزم الأمر أن تأمر بشطبها إيجازياً إذا تبين لها أن:

(أ) مقدم العريضة ليس له حق أو مصلحة في إقامة الدعوى أو أن مصلحة أو حق المدعي قد مضى عليه أكثر من ستة أشهر من تاريخ علمه بذلك،

(ب) العريضة لا تشتمل على مسألة صالحة للفصل فيها،

(ج) العريضة لا تشتمل على اضرار بحق ظاهر لحق من وثيقة الحقوق والحريات،

(د) مقدم العريضة لم يستنفد كافة طرق التظلم المتاحة له[74].

المطلب الثاني :اجراءات نظر الدعوى الدستورية أمام المحكمة

**أولا ً: دراسة ملف الدعوى والتثبت من صحة الإجراءات الشكلية:**

إن دراسة ملف الدعوى والتثبت من صحة الإجراءات الشكلية يعتبر أول إجراء تباشره المحكمة الدستورية العليا قبل الولوج في تفاصيل موضوعها، فإذا تيقنت بأن المدعي سلك جميع الإجراءات القانونية السليمة فتمضي حينها قدماً للفصل في موضوعها. أما إذا ثبت لها أن هناك خروقات وعيوب أصابت تلك الإجراءات، فحينها يتوجب عليها أن تقضي بعدم قبول الدعوى[75].

**ثانياً: تكييف المحكمة الدستورية للدعوى والفصل فيها:**

بعد تثبت المحكمة الدستورية العليا من صحة الإجراءات الشكلية السابقة، تبدأ المرحلة الثانية من الإجراءات التي تباشرها المحكمة الدستورية للفصل في الدعوى، وهي إعطاء المحكمة التكييف القانوني السليم للواقعة المعروضة عليها، ويتحدد ذلك على ضوء طلبات المدعي، وبعد استظهار حقيقة أبعادها ومراميها، تمهيداً للفصل في المطاعن الموضوعية والإشكاليات الدستورية[76].

المطلب الثالث :الفصل في الدعوى الدستورية

بعد انتهاء المحكمة الدستورية العليا من إجراءات نظر الدعوى وتكوين قناعتها في المسألة الدستورية المثارة أمامها من خلال ما عرض عليها من مذكرات قانونية ومرافعات شفوية في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، تأتي المرحلة الأخيرة من إجراءات التداعي أمامها ألا وهي إصدار حكمها فيها.

وتتمثل إجراءات إصدار الحكم في المداولة والنطق بالحكم، وتسبيبها ونشرها وتفسيرها، وذلك على النحو التالي:

**أولا ً: المداولة والتسبيب والنشر لإصدار الحكم:**

**1- المداولة:**

المداولة هي المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه، وهي فرصة منحها المشرع لأعضاء هيئة المحكمة الذين استمعوا لمرافعة الخصوم ودققوا مذكراتهم القانونية للاختلاء سراً فيما بينهم لمراجعة أوراق القضية لإعداد الحكم المزمع إصداره[77].

**2- التسبيب:**

ويعتبر تسبيب الأحكام من الإجراءات الجوهرية التي يلتزم بها القاضي عند إصدار حكمه لا شتمالها على الحجج القانونية، والأدلة الواقعية التي بني عليها الحكم، كما تكمن العلة من فرض هذا ا لالتزام على قضاة المحكمة بصفة عامة، وقضاة المحكمة الدستورية العليا بشكل خاص حين إصدارهم لأحكامهم، كونه يسلط الضوء على تلك الأحكام فيحمل القاضي توخي العناية اللازمة، وتقصي العدالة في قضائه فيكون الحكم مبنياً عليها، بالإضافة إلى إنه يعطي أصحاب الشأن فرصة لفرض الرقابة على تلك الأحكام ( 8 7 ).

**3- النشر:**

ولقد بين فقهاء القانون العلة من إجراء نشر أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا باعتبار الدعوى الدستورية دعوى عينية تستهدف التشريعات التي تتسم بالعمومية والتجريد حتى يتسنى للجميع العلم بها والاطلاع عليها بما يضمن ويحقق استقرار المعاملات والأحكام القضائية لذلك نجد أن المشرع أوجب نشرها في الجريدة الرسمية بدون مصروفات[79].

**ثانياً: تفسير الأحكام الدستورية وتصحيح الأخطاء المادية:**

قد يكتنف الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في بعض الأحيان الغموض بحيث يؤدي ذلك إلى الصعوبة في تنفيذه، أو تنفيذه من الجهات المختصة على نحو يتعارض عن مقاصد المحكمة.

وإذا كان الأصل أن جعل المشرع أحكام المحكمة الدستورية العليا أحكاماً نهائية، فذلك لا يمنع من الرجوع إليها مرة أخرى في حالات معينة لتفسير الأحكام الصادرة عنها، أو لتصحيح الأخطاء المادية التي اعترتها[80]، فإذا ما قدم إليها مثل ذلك الطلب، فيتوجب عليها أن تصدر حكماً فيه، أو تقوم بتصحيح الأخطاء المادية التي شابت منطوقها، لكن ذلك لا يعتبر من قبيل الأحكام المستقلة، وإنما هو جزء وامتداد للحكم الذي أصدرته في الدعوى الدستورية[81].

يرى الباحث أن الدعوى الدستورية تعد من أهم الوسائل لحماية مبدأ سيادة الدستور وضمان احترامه، ويتطلب رفعها اتباع إجراءات دقيقة، تتضمن إجراءات رفع الدعوى الدستورية وتقديم طلب إلى المحكمة المختصة، غالباً من خلال أصحاب المصلحة المباشرة أو عبر الإحالة من محاكم أخرى، مع ضرورة توضيح أوجه عدم الدستورية.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، وبعد

بعد رحلة علمية استعرضت خلالها **المعايير الأساسية للدعوى الدستورية** من خلال تناول ماهية الدعوى الدستورية وخصائصها وشروط قبولها وأوجه الطعن بعدم الدستورية وطرق رفع الدعوى الدستورية واجراءات سيرها والفصل فيها، توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

**أولاً: النتائج:**

1- الدعوى الدستورية تعد حائط الصد الأول لحماية النصوص الدستورية فهي أداة أساسية لحماية الدستور وتعزيز سيادة القانون.

2- استقلال الدعوى الدستورية عن الدعوى الموضوعية يعزز نزاهتها.

3- الالتزام بشروط قبول الدعوى يحقق الاستقرار القانوني ويضمن الجدية ومنع إساءة استخدامها.

4- تعدد أوجه الطعن يضمن عدم تجاوز السلطات لنطاق اختصاصها ويوفر ضمانات قانونية متعددة ضد التشريعات غير الدستورية.

5- إجراءات رفع الدعوى تعكس أهمية التنظيم الإجرائي في تحقيق العدالة وتعزيز مرونة النظام القضائي في حماية الحقوق.

**ثانياً: التوصيات:**

1- ضرورة تعزيز الوعي بأهمية الدعوى الدستورية لدى القانونيين.

2- تطوير التشريعات لضمان فاعلية أكبر في تطبيق شروط قبول الدعوى.

3- توفير تدريب متخصص للقضاة في مجال الرقابة الدستورية.

4- تشجيع استخدام الإحالة من محكمة الموضوع لتعزيز الرقابة الدستورية.

5- تبسيط إجراءات رفع الدعوى الدستورية لتشجيع المواطنين على اللجوء إليها.

الهوامش والمصادر والمراجع

(1) شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، د. مصطفى عبدالحميد عباد، مرجع سابق، ص 364.
(2) المادة (1713) من مجلة الأحكام العدلية.
(3) شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، د. مصطفى عبدالحميد عياد، مرجع سابق، ص 364.
(4) أصول المحاكمات المدنية والتجارية، د. أحمد هندي، الدار الجامعية للنشر، بيروت، لبنان، 1989م، ص144.
(5) المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبوالوفاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص113.
(6) أصول اجراءات التداعي أمام مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا، د. أحمد محمود جمعة، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 1985م، ص108.
(7) أصول اجراءات التداعي أمام مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا، د. أحمد محمود جمعة، مرجع سابق، ص107.
(8)الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، إبراهيم محمد حسنين، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، 2000م، ص152.
(9) أصول المحاكمات المدنية، أ.د. أمينة النمر، الدار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص87.
(10) الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة في المنازعات المدنية، د. عبدالحكم فؤدة، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1997م، ص48.
(11) اختصاص المحكمة الدستورية العليا، د. محمد نصر الدين كامل، عالم الكتب للنشر، القاهرة، مصر ، 1989م، ص97. الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدعوى القضائية، د. محمود السيد التحيوي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003م، ص114.
(12) شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، د. مصطفى عبدالحميد عياد، مرجع سابق، ص 405.
(13) المادة (18/د) قانون المحكمة الدستورية السوداني لسنة 2005م.
(14) انظر مجلة الأحكام القضائية لسنة 1999م، ومجلة الأحكام القضائية لسنة 2005م
(15) القضاء الدستوري، د. فتحي الوحيدي، دار المقداد للطباعة، غزة، فلسطين، 2004م، ص156.
(16) أصول المحاكمات المدنية، أ.د. أمينة النمر، مرجع سابق، ص97.
(17) الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدعوى القضائية، د. محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص 104.
(18) ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، د. محمد فؤاد عبدالباسط، دار الجامعة

الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2005م، ص709.

(19) مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 1995م

(20) ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، د. محمد فؤاد عبدالباسط، مرجع سابق، ص709.

(21) القضاء الدستوري، أ.د. فتحي الوحيدي، مرجع سابق، ص182.

(22) نظم الرقابة على دستورية القوانين، د. عبدالعزيز محمد سالمان، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ص348.

(23) المرجع السابق، ص349.

(24) النظم السياسية والدستور اللبناني، د. محسن خليل، دار النهضة العربية، بيروت، 1975م، ص 603.

(25) النظم الدستورية المعاصرة والنظام الدستوري الإسلامي، د. السيد خليل هيكل، مطبعة رشدي للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998م، ص171.

(26) مخالفة التشريع الدستوري والانحراف في استعمال السلطة، د. عبدالرازق السنهوري، بحث منشور بمجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، 1952م، ص32.

(27) حدود رقابة المشروعية والملائمة في قضاء الدستورية، د. ثروت عبدالعال أحمد، مرجع سابق، ص67.

(28) القضاء الإداري، د. عبدالغني بسيوني عبدالله، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 1993م، ص795.

(29) القضاء الدستوري، أ.د. فتحي الوحيدي، مرجع سابق، ص197.

(30) قضاء الإلغاء، د. محمد العبادي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1995م، ص188.

(31) القضاء الإداري، د. عبدالغني بسيوني عبدالله، مرجع سابق، ص258.

(32)العقود الإدارية، محمد انس جعفر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002م، ص83.

(33) نظم الرقابة على دستورية القوانين، د. عبدالعزيز محمد سالمان، مرجع سابق، ص341.

(34)النظم السياسية والقانون الدستوري، د. عبدالغني بسيوني عبدالله، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1997م، ص797.

(35) حدود رقابة المشروعية والملائمة في قضاء الدستورية، د. ثروت عبدالعال أحمد، مرجع سابق، ص68.

(36) العقود الإدارية، محمد انس جعفر، مرجع سابق، ص83.

(37) المخالفة الموضوعية الدستورية، د. حنفي علي جبالي، بحث منشور في مجلة الدستورية، العدد الخامس، السنة الثانية، 2004م، ص17.

(38) نظم الرقابة على دستورية القوانين، د. عبدالعزيز محمد سالمان، مرجع سابق، ص98.

(39) النظم السياسية والقانون الدستوري، د. عبدالغني بسيوني عبدالله، مرجع سابق، ص809.
(40) مخالفة التشريع مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، د. عبدالرازق السنهوري، بحث منشور بمجلة مجلس الدولة المصري، 1952م، ص126.
(41) حدود رقابة المشروعية والملائمة في قضاء الدستورية، د. ثروت عبدالعال أحمد، مرجع سابق، ص85.
(42) المنازعات الإدارية، د. سامي جمال الدين، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984م، ص257.
(43) الوجيز في القانون الإداري، د. سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1979م، ص457.
(44) المنازعات الإدارية، د. سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص257.
(45) الرقابة القضائية على دستورية القوانين، إبراهيم شعبان، بحث منشور في مجلة المحاماة الصادرة عن نقابة المحامين في فلسطين، العدد الثاني، 1966م، ص9.
(46) ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، د. محمد فؤاد عبدالباسط، مرجع سابق، ص609.
(47) مبادئ في النظم السياسي، عبدالمنعم محفوظ، دار الفرقان، الأردن، 1951م، ص28.
(48) النظم السياسية والدستور اللبناني، د. محسن خليل، مرجع سابق، ص608.
(49) الرقابة على دستورية القوانين، حسن ناصر طاهر، رسالة ماجستير، الجامعة العربية المفتوحة، دهوك، العراق، ص67.
(50) النظم السياسية والقانون الدستوري، د. عبدالغني بسيوني عبدالله، مرجع سابق، ص783.
(51) العقود الإدارية، محمد انس جعفر، مرجع سابق، ص141.
(52) القضاء الدستوري، أ.د. فتحي الوحيدي، مرجع سابق، ص122.
(53) المرجع السابق، ص122.
(54)تحليل النظام الدستوري المصري، د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003م، ص342.
(55)نظم الرقابة على دستورية القوانين، د. عبدالعزيز محمد سالمان، مرجع سابق، ص321.
(56)دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في اطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، أشرف اللمساوي، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009م، ص42.
(57) القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د. رقية المصدق، دار توبقال للنشر، المغرب، 1986م، ج1، ص109.
(58) القضاء الدستوري، أ.د. فتحي الوحيدي، مرجع سابق، ص126.
(59)السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، د. ثروت عبدالعال أحمد، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2004م، ص15.
(60) دستورية القوانين، د. عبدالحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986م، ص15.
(61)الحماية الدستورية للحقوق والحريات، أحمد فتحي سرور، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1999م، ص

178.

(62) النظام الدستوري في الكويت، د. يحيى الجمل، جامعة الكويت، الكويت، 1970م، ص157.

(63)الرقابة على دستورية القوانين، القضاء الدستوري، نبيلة عبدالحليم كامل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993م، ص161.

(64) نظم الرقابة على دستورية القوانين، د. عبدالعزيز محمد سالمان، مرجع سابق، ص192.

(65) القانون الدستوري، حسين عثمان محمد عثمان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002م، ص91.

(66) تحليل النظام الدستوري المصري، د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، مرجع سابق، ص343

(67) القضاء الدستوري، أ.د. فتحي الوحيدي، مرجع سابق، ص115.

(68) ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، د. محمد فؤاد عبدالباسط، مرجع سابق، ص550.

(69)ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، د. محمد فؤاد عبدالباسط، مرجع سابق، ص554.

(70) المادة (18) من قانون المحكمة الدستورية السوداني لسنة 2005م

(71) القضاء الدستوري، أ.د. فتحي الوحيدي، مرجع سابق، ص137.

(72) رقابة دستورية القوانين، د. رمزي الشاعر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004م، ص476.

(73) المادة (19) من قانون المحكمة الدستورية السوداني لسنة 2005م

(74) المادة (20) من قانون المحكمة الدستورية السوداني لسنة 2005م

(75) الدعوى الدستورية، د. حنفي علي جبالي، بحث منشور في مجلة الدستورية، العدد الرابع، السنة ا لأولى، 2003م، ص6.

(76)أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، د. منير عبدالمجيد، منشأة المعارف، الا سكندرية، مصر، 2001م، ص54.

(77) تسبيب الأحكام المدنية والجنائية، د. عبدالحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص25.

(78) نظم الرقابة على دستورية القوانين، د. عبدالعزيز محمد سالمان، مرجع سابق، ص372.

(79) نظم الرقابة على دستورية القوانين، د. عبدالعزيز محمد سالمان، مرجع سابق، ص374.

(80) المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، صلاح الدين فوزي، دار النهضة العربية، بيروت، 1999م، ص554.

(81)الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، إبراهيم محمد حسنين، مرجع سابق، ص430.